شرح سنن الترمذي للشيخ مصطفى العدوى - دروس المكتبة

## 5102\$2\$1 أبواب الأحكام للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين تفضل لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. اللهم احفظ شيخنا واياكم. قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى -00:00:00

باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان قال حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن ابي قال كتب ابى الى عبيد الله بن ابى - <u>00:00:48</u>

لا تحكم سمعت رسول الله صلى الله عليه تقول لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وابو بكرة اسمه نفيع ايه ماشى لا حرج. تفضل - <u>00:01:03</u>

يلحق الغضبان ما كان على شاكلته من اصحاب اه من الذين اعترتهم امور تخرجهم عن حد اعتيادهم الجوعان كالمريض مرض شديد ينسيه ها الفرح الشديد هى شيء طيب هنا قال ابو بكرة اسمه نوفية - <u>00:01:32</u>

وقد اختلف العلماء في اسم ابي بكرة اختلافا طويلا واشتهر بكنيته وورد عنه وليحرر انه قال انا ممن لا يعرف له اسم او مما لا يعرف له نسب مما لا يعرف له نسب - <u>00:02:03</u>

كذا قيل في شأنها كذا قيل في شأنه فالله اعلم واصل قال باب ما جاء في هدايا الامراء ابو قريب ابو اسامة صغيرة ابن بين عن قيس ابن عن ابن - <u>00:02:25</u>

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت ففي ارسل ارسل في اثري فرددت وقال فرددت فرددت قال اتدري لما بعثت اليك لا تصيبن شيئا بغير اذنى فانه غلول - <u>00:02:47</u>

من يغلل يأتي بما غل يوم القيامة. بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك قال وفي الباب عن عدي بن عميرة وبريضة والمستورد المستورد ابن شداد انت اميرة عدي بن عميرة - <u>00:03:10</u>

قال وفي الباب عن علي ابن عميرة وبريضة والمستورد ابن وابي حميد وابن عمر قال ابو عيسى حديث معاذ حديث قريب لا نعرفه من هذا الوجه حديث اسامة عن داوود ابي اسامة - <u>00:03:31</u>

حديث ابي اسامة عن داوود الاودي ماشي واصل نم اي بس واصل لو الباب ما جاء في الراشي والمرتشي توب قال حدثنا قتيبة ابو عوانة عن عمر ابن ابى عن ابيه - <u>00:03:49</u>

عن ابي هريرة قال لا يا عمر انت المخطئ المرة دي قال لا مش هنا بقى انت بتقرأ على المكتوب ولا على وان الخبرة ضد قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم - <u>00:04:11</u>

قال وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعائشة وابن فتوى ام سلمة قال القط عن عن عن وامي. ايه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قد روى هذا الحديث عن ابى - <u>00:04:32</u>

عبدالرحمن عن عبدالله بن عليه وروي عن ابي سلمة عن ابيه الله عليه سلم ولا يصح قال وسمعت عبد عبدالله بن عبدالرحمن يقول حديث ابي سلمة عن عبد ابن عمر عن - <u>00:04:52</u>

الله عليه وسلم احسن شيء في هذا الباب واصح اتفضل واصدقنا ابو موسى فتنا ابو عامر العقدي فتن ابن ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد فعبدالرحمن ابى سلمة عن عبدالله بن عمرو قال - 00:05:13

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشد والمرتشي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد تعنى الحديث الاول الا وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال - <u>00:05:37</u>

لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان فهو صحيح وقد يلحق به ايضا الافتاء فاذا سئل المفتي سؤالا وهو غضبان الاولى له ان يمسك وايضا اذا سئل وهو متعب مرهق - <u>00:06:02</u>

فالاولى له ان يمسك ايضا وعلى هذا وذاك دليل فمن الدليل على انه اذا سئل وهو غضبان عفوا ازا سئل هو متعب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه خبر - <u>00:06:29</u>

جعفر ويعرف في وجهه الحزن فاتاه ات فقال يا رسول الله ان نساء جعفر يبكين قال اذهب فانهن. قال نهيتهن فلم ينتهينا يا رسول الله عند ويعرف في وجهه الحزن فاتهيتهن فلم ينتهين يا رسول الله - <u>00:06:54</u>

قال اذهب فاعسوا في وجوههن التراب فتكلمت عائشة وقالت والله ما انت بفاعل ما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء وما رد النبى على عائشة ولا استنكر عليها ذلك - <u>00:07:15</u>

فايضا يجوز للقاضي ان يقضي او عفوا للمفتي ان يفتي وهو غضبان اذا كان مع غضبه يملك امر نفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فاجاب - <u>00:07:35</u>

فسئل عن ضالة الابل فاحمر وجهه وقال ما لك ولها معها حذائها وسقاؤها حتى يأتيها ربها معها حذائها وسقاؤها حتى يأتيها ربها فالحاصل من ذلك ان النبي افتى في شأن ضالة الابل - <u>00:07:56</u>

وهو غضبان عليه الصلاة والسلام هذا عن الحديث الاول اما الحديث الثاني الذي فيه لا تصيبن شيئا بغير اذني وصية للامراء وفي ومن يغلو ليأتى بما غل يوم القيامة فالسند ضعيف - <u>00:08:23</u>

لكن ومن يغلل يأتي بمظلة يوم القيامة اية اية من كتاب الله سبحانه وتعالى وفي حال الباب حديس ابن اللتبية ايضا يشهد للمعنى اما الحديس الثالث والرابع فلا يخلو حديث - <u>00:08:47</u>

من احاديث لعن الراشي والمرتشي مما قال فكل الاحاديث التي وردت قيل عن الراشي والمرتشي والرائش لا تخلو من علة ومقال هل تصح بالمجموع ام لا في ذلك وجهان عند اهل العلم - <u>00:09:07</u>

وان كانت الشواهد تصححها بالمجموع الشواهد العامة القواعد العامة للشريعة تصحح ذلك ولكن يبقى القول في تعريف الرشوة اذ بناء عليه تحرم المعاملة او لا تحرم فمن الوارد فى تعريف الرشوة - <u>00:09:29</u>

انها ما اخذ بغير حق لاحقاق باطل او لابطال حق ما اخذ بغير حق لاحقاق باطل او لابطال حق اما ما دفع لاستنقاذ حق مسلوب فلا يدخل فيها ومن الدليل على عدم دخوله فيها - <u>00:09:54</u>

قصة صهيب لما تبعه اهل الشرك ومن حقه ان يهاجر فاستنقذ نفسه منهم بقيتين وبعض المال له في مكة فتركوه هذا وبالله التوفيق اذا كان لاحد تتبع او لاحد سؤال - <u>00:10:21</u>

فليتفضل لا هلموا اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا لم يقل هزا وقت للغضب انما ممكن ان تقول قاله وقت التاب وهو يملك امر نفسه. لان ليس كل تعبان يمنع - <u>00:10:45</u>

انما المتعب الذي اثر تعبه على رشاده وتفكيره نعم لا الرشوة في الحكم كفر او من الكفر الرشوة في الحكم لا يصح مرفوعا

00:11:07